مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

# كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨
# بشأن
# عدم دستورية توقيع الحجز الإداري حيال المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها

**أصدرت المحكمة الدستورية العليا في جلستها المنعقدة فى ٩مايو ١٩٩٨حكمها في الدعوى رقم ٤١لسنة ٩١ق دستوريه بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨لسنة ٥٥ فى شأن الحجز الإداري .**

**وقد نشر الحكم المذكور فى العدد٢١من الجريدة الرسمية الصادر في ٩٨/٥/٢١ .**

**وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ تنص على ( يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتيه في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم المختصون .**

أ. .....

ب. .....

**ت. المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف .**

**وحيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ينص على أن ( أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافه.**

**ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم .**

**لذا فإن المصلحة تنبه السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية عدم توقيع الحجز الإداري نظير المبالغ المستحقة للبنوك والواردة بالبند ط المشار إليه إعتبارا من ٩٨/٥/٢٢ اليوم التالي لتاريخ النشر .**

**تحريرا فى :١٩٩٨/٦/١٤**

**رئيس المصلحه**

**عبد الرحمن الزينى**